

المجلس 8 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح - 00:00:00 ثلاثيات مسند الإمام احمد رحمة الله رحمة واسعة يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثالث والعشرون من شهر صفر من عام سبع وثلاثين واربعمائة والفق للهجرة - 00:00:20 في جامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه - 00:00:39 من فضة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الإمام احمد رحمه الله حدثنا هشيم تقدم بشير الواسطي سلمي امام - 00:00:55 رحمة الله في الصحيحين وغيرهما وثقة مطلقا الا ان روایة عن الزهرى فيها ضعف وقد بين العلماء سبب ذلك عن حميد وابن أبي حميد الطويل هذا ايضاً تابعي رحمة الله - 00:01:15 روایة ثابت واياضا له روایة عن انس وروایة عن عنيس ايضاً كثيرة على الاظهر خلافاً لمن قال ان روایاته قليلة عن انس وروى عن ثابت وروى عن انس وربما روى احاديث عن ثابت - 00:01:36 لا يذكر ثابتة ويرويها عن انس وقد غمزه قوم بأنه من المدلسين رحمة الله لكن هذا لا يظهر لأن الواسطة قد علمت بينه وبين انس وهو ثابت ابن اسلم للامام الشهير الكبير رحمة الله - 00:01:57 هذا قيل له الطويل لأن مكانة او حي الذي او قريب منه رجل اخر يقال له حميد القصير سمي حميد الطويل حتى لا يلتبس به وقيل لأن في يديه طولا. قيل له حميد الطويل رحمة الله - 00:02:14 قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا الاسناد رجال ورجال الشيوخين والحديث في الصحيحين من روایة انس رضي الله عنه - 00:02:38 او هو ايضا كذلك ايضا جاء بالفاظ وانه قال رأيت خاتم النبي عليه الصلاة والسلام او رأيت النبي عليه الصلاة والسلام عليه خاتم من ورق خاتم من ورق وجاء مطولا في الصحيحين - 00:02:57 وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة اولا قوله خاتم من فضة فيه انه عليه كان يلبس خاتم الفضة وكان قد لبس خاتم ذهب ثم نزعه ثم لبس خاتم فضة عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم او لما - 00:03:16 حرم الذهب على الرجال خاتمه عليه الصلاة والسلام كان يجعله اما في اليمين او في اليسار على خلاف بين اهل العلم في هذا والصحيح وهم يتفقون على هذا انه لا يأس ان يكون في اليمين او في اليسار - 00:03:40 انما اختلفوا في الافضل وذهب بعض اهل العلم الى انه لا افضلية الجهتين جهة اليمين او اليد اليمنى او اليد اليسرى ومنهم من فرق في لبس الخاتم فمن كان يلبيسه لاجل ان يختتم به مثل ان يكون سلطانا او ذا ولادة - 00:04:01 فان السنة ان يكون في يساره حتى يأخذه بيمينه ويختتم به من كان اتخذه لاجل اللبس والزينة فإنه يجعله في يمينه منهم من قال

يجعله في اليمين مطلقاً لفضل جهة اليمين - 00:04:21

ولأنه مع كونه يختتم به او لا يلبسه للزينة فان اليمين افضل وكذلك ايضاً الشمال قد تتعرض للاذى والاظهر والله اعلم انه لا فرق بين اليمين والشمال على ظهر ادلة ثبتت في صحيح مسلم من حديث انس انه اختتم في يمينه لبس الخاتم يمينه ولا وثبتت - 00:04:39

عنه انه لبس الخاتم وفي شمالي وهذا يدل على انه ربما جعله في يمينه وربما جعله في شمالي عليه الصلاة والسلام وجاء ايضاً في حديث علي رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله ابن جعفر حديث علي وابن عباس عند ابي داود - 00:05:06
جيدة وباسنادين جيدتين لكل منهما انه لبس خاتم في يمينه وان ابن عباس كان يختتم بيمينه وكان ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتم في يمينه او يضعه في يمينه وكذلك عبد الله بن جعفر صاحب صغير كذلك ايضاً عند الترمذى بسند لا يأس به - 00:05:26

انه لبسه في يمينه وهذا كله يدل على انه لا يأس ان يكون في اليمين او في الشمال ربما لاحظ بعضهم معنى من المعاني من جهة من اتخاذه كما تقدم فانه يجعله - 00:05:47

في اليمين قال رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ثبت وفي سنن ابي داود والترمذى بسند صحيح من فضة كله كله من فضة قال كله من فضة - 00:06:02

وخصه منه وكذلك ايضاً جاء هذا المعنى انه عند البخارى من فضة وان فصه منه وان له فصاً والا انه اذا لم يكن فص اذا لم يكن له فص فانه يكون حلقة يكون على القدم فاذا كان فص كان - 00:06:22
على مسمى الخاتم كما تقدم وهذه الحلقة سواء كانت يعني منه من الفضة او كانت مثلاً من حجر اخر من حجر اخر فلا يأس بذلك جوز ان يكون فرسه من ذهب - 00:06:45

اذا كان فصه يسيراً هذا اختياره جمع من العلم وقالوا انه تابع والتابع تابع لا يفرد بالحكم هو تابع لغيره وهذا اشار اليه ابن رجب رحمة الله ونقله عن في كتابه في - 00:07:04

الخواتم او الخواتيم رحمة الله كذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا لبس الخاتم جعل فصه مما يلي الكاف ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك ايضاً في صحيح مسلم من حديث انس انه كان - 00:07:21

يجعله الى جهة كفه الى جهة كفه و جاء رواية صريحة عند مسلم الى باطن الكف الى باطن الكف وكأنها عادة لاجل الا يخدشه شيء والا يصيبه في شيء فخاتمه عليه الصلاة والسلام كان من فضة وجاء في حديث ابن ابي فاطمة الدوسى قال ولا تتمه مثقالاً - 00:07:41

مثقال مثقال اربع غرامات وربع والحديث في سنته بعض الكلام لكن ينبغي ان يكون الخاتم على قدر يكون كثيراً يعني بمعدل خواتيم ويدخل في حد النهي او الكراهة على الخلاف في جواز اتخاذ اكثراً - 00:08:10

من خاتم وهذا كما تقدم مما استثنى في باب اللباس الفضة للرجال نعم قال رحمة الله حدثنا هشيم عن حميد قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيحة - 00:08:33

اقام عندها ثلاثة وكانت ثيبة نعم ايضاً في في الخاتم معلوم ان احكامه كثيرة من ضمن من هذه الاحكام انه عليه الصلاة والسلام لما لبس الخاتم لبس الصحابة خاتم - 00:08:59

هذا في الصحيحين خاتم من حديث ابن عمر اتخاذ خاتم ثم طرحته جاء في حديث انس انه من فضة ثم طرحة بين العلماء وان في الرواية وهما. ومنهم من وجه هذه الرواية وان الزهري لم يفهم - 00:09:17

المقصود انه لما لبس الخاتم لبس الصحابة خاتم كما لبس عليه الصلاة والسلام واخذ من هذا بعض اهل العلم قالوا ان لبس الخاتم سنة لان الصحابة لبسوا كما لبسوا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:33

منهم من قال انه ليس بسنة انما هو من باب العادات في اللباس الا لمن كان له ولادة للامارة نحو ذلك فانه اه يتخذ الخاتم. يتخذ

الخاتم من هذه الجهة - 00:09:51

اما حديث نهى عن الخاتم الا الذي سلطان هذا من حديث ابي ريحان الشمعوني بن زيد عند النسائي فهذا حديث لا يصح. هذا الحديث لا يصح سنه ضعيف والمتن شاذ ومنكر. مخالفة الاخبار الصحيحة لان للصحابة كما الصحيحين رضي الله عنهم لبسوا خاتم بحضور النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:11

ورد في عدة اخبار كما تقدم في نقلهم عن لبسه الخاتم عن لبسه اسوة والقدوة في مثل هذه الاعمال مباحة منها العلم من قال انه ليس بسنة انما من الامور المباحة. وكون الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا به في ذلك - 00:10:34

هذا يبين درجات الاقتداء في مثل هذا. وان الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في مثل افعال المباحة التي يقصد اليها مثل شيء من الطعام لبس شيء من الثياب مع انه سوف يلبس هذا الثوب او هذا الطعام او يتناول هذا الطعام او هذا الطعام - 00:10:55

فان الاقتداء به حسن يعني قد يقال لبس حسنة وليس بسنة. يمكن يقال وهذا يعبر به بعض اهل العلم يكونوا في جعله سنة فيقال لبسه حسن او حسنة حسن حسن وليس بسنة يعني انه من الامر المستحسن من الامر المستحسن لان فيه - 00:11:14

اقتداء به عليه من حيث الجملة وان كان في امر مباح. وان كان في امر مباح. انما اذا كان في الامر الذي يجري يكون في قرية قرية هذا واضح او يكون في طريق قرية هذا واضح - 00:11:42

اما ما لم يكن هو في نفسه قرية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الخاتم ابتداء ولم يقل يعني ذلك او لم يفعله ابتداء بلا سبب لو كان سنة لكان فعله ابتداء - 00:11:57

بلا شعب انما لبسه لسبب لما اراد ان يكتب كتابا كما في الصحيحين الى بعض الملوك فقيل يا رسول الله انهم لا يقرأون كتابا الا مختوما اخذ خاتما واتخذ خاتما - 00:12:15

فلما اتخد الخاتم الصحابي رضي الله عنه ولبس لبسوا مثله ومثل ما جاء بعض الصحابة في الائتساء به عليه الصلاة والسلام في بعض الامور التي هي من جنس الامور المباحة - 00:12:29

مثل ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه المعروفة لما دعاه ذلك الرجل فصنع له دباع قال فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام يتبني الدبان في الصحافة قال ما زلت احب الدبان من يوميا - 00:12:41

معصوم يعني طعامه الا امرت ان يجعل فيه دبا كان يأخذ بهذا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام مما يحمل على مزيد من المحبة ومزيد من الاقتداء والاتجاه به فيما هو اعلى من - 00:12:57

هذه نعم حديث من من نوى بذلك نحن لا نقول انه التعبد انه عبادة مثل مثلا انسان انس رضي الله عنه لما كان تحب الدبة ويأمر بهذا هل نقول هذا عبادة - 00:13:15

لكن نفس ما يقع في قلبه نفس ما يقع في قلبه هذا من محبة اكتسابه عليه يؤجر عليه الانسان. يؤجر عليه اما ان نقول مثلا سنة نأمر الناس بها اذا قلنا سنة - 00:13:45

انه يشرع هذا الفعل وعلى كل من وعلى كل انسان بالنبي عليه الصلاة والسلام ويلبس خاتم هذا قد يكون يبعد الجزم به انه عليه لم يأمر بذلك ولم يفعله ابتداء لو انه فعله ابتداء - 00:14:01

الى ذلك ربما يقال. لكن لما انه فعله لسبب ما تقدم نعم نعم يعني مثل ما تقدم لان يعني محبة ما هو عليه عليه الصلاة والسلام من هديه في باب - 00:14:24

مثل لباس مثلا لو كان انسان يعني كان حب ان القميص من احب اللباس ولا نقول القميص ان لبس القميص سنة هنا يمشي الثوب الثاني ان الثياب الاخرى ليست هذا سنة - 00:14:55

انما كان يحبه عليه الصلاة والسلام لانه يعني قد يكون لانه ايسر في باب اللباس كذلك اتم واكمel نقول ان هذا السنة دون هذا هل ورد ان ان خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:15

لفظ الجلالة الاعلى محمد رسول الله والله اعلم هذا محتمل الله اعلم محتمل انه يعني على شكل بيضاوي ليس على بشكل دائري

الفص محمد رسول الله انا سطر واحد ليس محمد ورسول والله - 00:15:37

هذا اقرب والله اعلم انا ما ادري لكن يحتوي الله عنه من السطر محمد مثلا الاعلى والرسول في والله اعلم انه سطع محمد رسول الله وتكون كتابة يمكن يعني يعني - 00:16:01

بشيء دقيق حتى يتسع السطر يطول الصدر وهذا ثابت في الصحيحين من حديث انس ومن حديث ابن عمر محمد رسول الله هو الآن المشتهر الصورة المشتهرة موجودة في المتحف الله لفظ الحالة في متدرجة - 00:16:23

محمد رسول الله هكذا كل هذا ما يعني ما له اصل هذا كل ما يذكر من اثار ولا يثبت شيء من هذا يعني اذا كانت الدنانير ترى يعني نفس الدليل الدرارهم اللي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:51

وقد فيه خلاف في مسألتي وجودها حصل تغيير في عهد انه ضربها رضي الله عنه اشياء ثم ايضا ايضا مما يدل على عدم ان خبر مكذوب هذا مذهب الصحيحين كذب - 00:17:22

وتبث في الصحيحين من حديث ابن عمر وانس الناس خاتم وسقط في بئر اريس الصحابة ما عثروا عليه ذولا عثروا عليه في بباريس الصحيحين انه سقط في بئر اريس اختلف سقط من عثمان او من عيدين - 00:17:41

ظاهر الروايات انه سقط من عثمان رضي الله عنه كما حديث ابن عمر انس في الصحيحين وفي حديث انس انه جعل يبعث به على بئر ريش فقال سقط منه. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه سقط من معذب لكن هذا ما يمكن لا يضر - 00:18:00

ن شأن انه الخاتم سقط في وقيل وفي رواية بخاري حديث انس قال فنزفتها ثلاثة ايام مع عثمان فلم نعثر عليه كيف يتجرأون يقولون ان هذا خاتم حدثنا هشيم عن حميد حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه - 00:18:17

نعم قال وهذا اسناد ثلاثي ورجاله رجال الشيوخين كما تقدم حميد بن ابي حميد الطويل رحمة الله اثنتين واربعين وال الصحيح انه سمع من انس كثير وبعضهم ويروى عن شعبة او انه كان يقول لم يسمع الا اربعة الا اربعة وعشرين حديثا - 00:18:48

فيها نظر يعني يحتاج الى النظر في هذا كل لم يسمع الاربعة سبعة وعشرين حديثا ويمكن والله اعلم ان يقال ان شعبة خفي عليه سمعه هذا لا يبعد خفي عليه سمعه لان شعبة ربما يكون شديدا احيانا مع بعض المشايخ - 00:19:13

وقد يشددون عليه اذا شدد عليه اخيرا ما المشايخ لانه كان شابا وكان عنده ربما تشديد على بعض المشايخ في حال طلبه للعلم وكان اذا جاء للشيخ شدد عليه وسعى تحريره في باب الرواية - 00:19:35

يسأله هل سمعت فلان هل تشك في هذا الحديث ربما الشيخ مثلا لا يقبل مثل هذا فيقول نعم اشك فيه او يقول ربما شكت فینصرف فإذا انصرف قال والله لا اشك - 00:19:54

لكن صدفه دعاني ان اقول هذا قاله حميد رحمة الله ايضا لان شعبة مرة جاء اليه فقال يا ابا عبيدة تشك في حديث كذا وكذا قال ربما شكت ربما كانه استقلها منه - 00:20:12

فلما ذهب تركه لم يسمع لشنته قال والله لم اشك في شيء منها وقد سمعتها كذا وكذا مرة من انس لكن صدف هذا الغلام جعلني افسد عليه هذا الخبر اشتد عليه هذا هذا الشيء - 00:20:31

لكن هو معذور شعبة رحمة الله تحرى وحميد ربما ايضا اياها كذلك رأى انها تشديد يعني شدة منه وكان يريد منه خلاف ذلك جاء ما يدل على انه سمع من انس كثير رحمة الله. من انس كثير وقد سمع من ثابت ابن اسلم الجناني الكبير - 00:20:56

وربما لم يذكر ثابتنا. ولهذا قال من اهل العلم ان رواية عن انس لا تضر للعلم بالواسطة وهو ثابت وهو امام فما دام من رواية ثابت وان لم يصرح به فالخبر ثابت. لانه علم - 00:21:21

ان الواسطة ثقة وهو ثابت رحمة الله نعم لهم نص على هذا انه ثابت نصوا على ان رواية عن ثابت لانه لازمه واخذ منه الكثير ولم يعني يرد هذا ولم ينكره - 00:21:41

لما نعم لما اتخاذ رسول الله وسلم صفة يعني اتخذها ماذ؟ اتخاذها زوجة اخذوا صفة مع انه ما ذكر المفعول الثاني اللي اتخاذ العصر المتخذ اتخذ صفة زوجة هذا المعنى لكن لما علم - 00:22:04

المقام او علم الكلام المحدود بالسياق وهذا يعني قاعدة العرب في كلامهم وهذا يأتي النصوص وهو اسلوب بلاغي وهو حذف ما يعلم وهذه قاعدة في العربية وحذف ما يعلم جائز - 00:22:25

ما تقول زيد بعد من عندكما هذا يقع كثيرا مثله في هذا الخبر والعرب تحاشى الحشوة في كلامها حتى في الجاهلية يتحاشون الحشوة فاذا علم الشيء في سياق الكلام او علم الشيء - 00:22:42

من جواب السؤال فانهم يذكرونها بناء على معرفة السائل او ان اه السؤال معاذكم وهذا يرجع الى قاعدة اصولية ايضا. كما يقولون السؤال معاد في الجواب هذه ربما تكون مستفادة من هذه القاعدة العربية - 00:23:05

السؤال معاد في الجواب يعني بمعنى انه اذا سأله سؤال واجب جوابا فكانه ذكر السؤال باختصار عالجواب قال من عندك قوله زيدوا زيدوا محمد المعنى عندي زيد عندي محمد فهو معاد - 00:23:23

في الجواب ما اتخد رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة وكانت الزوجة بعض الرؤساء اليهود وقتل في خيبر غسلت وكانت في مع الجواري ثم بعد ابيك تزوجها عليه الصلاة والسلام - 00:23:51

لعله يأتينا ايضا في عتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. اقام عندها ثلاثة وكانت ثيبا كانت يعني ايه الشيب هي التي فارقها زوجها بعد دخوله بها او مسامسه لها - 00:24:22

بموت او طلاق وبعد ذلك نكحت ثابت الى النكاح مرة ثانية او هي في حال من يتوب اليه بمعنى انها ترغب فيه. واذا سميت ثيب. وكانت ثيبا. وهذا الخبر من طريقه شيء وهو مدلس. رحمه الله - 00:24:43

وقد رواه ابو داود عثمان ابن ابي شيبة وقد صرخ هشيم في هذه الرواية فانتفت علة التدريس. وفي هذا الحديث فوائد. اولا آآ منها فلما اتخد رسول الله صفية اقام عندها ثلاثة - 00:25:05

وذلك انه تزوجها بعد ذلك سياتي حديثها في عتقها ودعوة وجعل العتق صداقا لها رضي الله عنها. وكان بعد رجوعه وكانت اهدتها له ام سليم. وجهزتها فاصبحت عروسها صفية رضي الله عنها - 00:25:28

واطعهم في زواجه به قام عندها ثلاثة ايام وهذا فيه دلالة على ان الشيب لها ثلاثة ايام ثلاث ليالي الليالي بهذا الخبر وما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث انس رضي الله عنه انه عليه انس قال - 00:25:48

السنة اذا تزوج البكر على اقام عند سوف واذا تزوج الشيب البكر اقام عندها ثلاثة ماذا جاء مقيد مقييد بزواجه الشيب على البكر لزواج البكر على الشيب والشيب على البكر - 00:26:10

وجاء رواية في الصحيحين اذا تزوج البكر اقام عندها سبعة عند البخاري واذا تزوج الشيب اقام عندها ثلاثة مطلق بغیر تقييد واختلف العلماء هل هذا الحق مطلق او مقيد؟ بناء على اختلاف الروايات في هذا - 00:26:30

منهم من قال هذا حق مطلق ولو لم يكن له زوجة حق ثابت لها ولو لم يكن له زوجة للاطلاق في الرواية التي قال انه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ولم يقل على الشيب - 00:26:54

كذلك في الرواية الاخرى واذا تزوج الشيب اقام عندها ثلاثة ومن اهل علم من قال لا هذه رواية مطلقة والقاعدة ان المطلق يحمل على المقيد والرواية الاخرى في الصحيحين زوج الشيب على البكر - 00:27:14

المعنى انه اذا كان عنده زوجة قبلها لها السبع ان كانت بكر وان كانت فلها الثالث. وان لم يكن عنده زوجة فلا حق لها في هذه السبع انما حقها - 00:27:32

المبيت في حقها في المبيت اما السبع لا تثبت الا اذا كان عنده زوجة للبكر والثلاث للشيب اذا كان عنده زوجة والاظهر والله اعلم انه حق ثابت مطلقا. هذا القرب والله اعلم - 00:27:49

والله اعلم انه حق ثابت لها سواء كان عنده زوجة او لم يكن عنده زوجة لكن اذا كان عنده زوجة فانه يتتأكد ويبدل له ما رواه مسلم وهذا صريح من قوله عليه الصلاة والسلام لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها فاقام عندها ثلاثة - 00:28:08

في رواية مسلم فامسك بثوبه في صبحه الثالثة فقال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت شبعت لك. وان شبعت لك شبعت لسانني

نسائي ثم درت ان شئت شبت لك - 00:28:32

وان شبت لك شبت لنسائي وان شئت وان شئت ثلث ثم درت. قالت ثلث وفي لفظ عند مسلم عليه قال للسيب للبكر سبع ولثيب ثلاثة وهذا صريح للبكر سبع ولثيب ثلاث. وهذا واضح ان هذا حق مطلق - 00:28:52

وقول انس من السنة قال ابو قلابة كما في الصحيحين لو شئت ان اقول رفعه الى النبي وسلم وقلت ذاك اختلف شراح في قوله شئت هل هو حصل عنده تورع وتrepid في هذا وانه سمعه مرفوعا ثم شك - 00:29:22

بانه مرفوع حقيقة او انه قال من السنة منهم من قال لا انه قال ذلك لو شئت رفعه اراد قوله من السنة وان قوله وان معنى من السنة مثل قوله قال يا رسول الله سلم وما لا من دقيق العيد - 00:29:45

وتتابعه بعض الشرح الى الاول وانه حصل عنده تورع من الجزم برفعه حقيقة برفعه حقيقة والاقرب والله اعلم هو الثاني وانه اراد بذلك انه قال لو جئت ان اقول ان قال النبي وسلم لقلت اراد بذلك انه من السنة - 00:30:08

انه ان قوله من السنة في حكم مرفوع ويدل له روایة صريحة عند النسائي عند ابی داود انه قال لو شئت يقول لو لو قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:32

لصدقتك لكنه قال من السنة انا صريح لا يحتمل روایة فيما اذکر الحافظ ما ذكرها ينظر انا لا اجزم بهذا لكن ذكر هذا اليوم لم يكن ان لم يكن ذكرها فانها - 00:30:48

وتذكر هذه الروایة تكون صريحة في هذا وانه اراد بذلك قال ان قوله من من السنة اي في حكم المرفوع. مع انها مع انها هذه الروایة وهذا القول ايضا قاله خالد الحداد - 00:31:04

قاله خالد الحداد كما عند مسلم والبخاري معلق قال مثل قول ابی قلابة وهو يروي عن ابی قلابة عبدالله بن زید الجرمي رحمه الله المقصود ان هذا الخبر واضح وصريح في هذا - 00:31:21

وهو القشمة وكأنه والله اعلم في الفرق بين البكر والثيب وهذا واضح لأن قد جربت ليس يقع لها من الوحشة والمفارقة لاهلها ونحو ذلك ما يقع للثيب فلهذا راعى الشارع هذا - 00:31:37

معنى فكان حقها او كان المبيت عندها سبعا من جهة ان حاجتها الى الاناث يكونوا اكثر من حاجات الثيب. نعم وقد ايضا انبه روایة ايضا رواية انبه الى روایة اخرى - 00:31:57

وهي عند ابن حبان وابن خزيمة وابن خزيمة وغيرهما والاسماعيلي انه قال قال رسول الله سلم للبكر سبع ولثيب ثلاثة. هذه جاءت روایة كأنها وهم روایة اخرى المعروفة كما تقدم من وهذا يدل - 00:32:14

على ان من السنة في حكم المرفوع وقد حكي الاتفاق على هذا كما هو مقرر في المصطلح وعلم الاصول. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا علي بن زيد - 00:32:37

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعته يحدث قال شهدت وليمتيين من نساء رسول الله صلى الله عليه سلم قال فما اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما قال فمهما - 00:32:54

قال الحيس يعني التمر والقط بالسمن بعده بعده س يأتي بحديثين عتق صفية س يأتي. حدثنا هشام اخبرنا علي بن زيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال شهدت قال سمعت يحدث قال شهدت غليمتين من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:11

ال الحديث من طريق علي بن زيد وثلاثي لكن علي بن زايد هذا بن جدعان الزهري الحجازي المكي رحمه مشهور اثنى عليه كثير من العلم حتى بالغ بعضهم وقال وطلب منه لما مات الحسن يجلس مكانه - 00:33:50

لكن في باب الروایة هو ضعيف رحمه الله في باب الروایة والحديث رواه الامام احمد طريق العمري رواه الامام احمد من طريق العمري والعمري ايضا ضعيف وما دل عليه الخبر هذا - 00:34:08

ثبت معناه في الصحيحين ثابت معناه في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام يقول قال سمعت احدث قال شهدت وليمتيين الوليمة من الول والول هو الاجتماع سميت وليمة لانها تجمع - 00:34:25

في الدعوة اليها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما اطعمنا فيها خبزا ولا لحما هذا يبين انه ربما عطاهم خبزا ولحما في غير ذلك وثبت في الصحيحين من حديث انس تقدم معنا انه عليه الصلاة والسلام ما او قال انس ما اولما على امرأة من النساء ما اولم على شيء - 00:34:44

اولم عليها بخبز ولحم هو لحم وثبت ايضا في الصحيحين انهم حي انس انه عليه الصلاة والسلام اولم على صفة بحسب التمر والسمن التمر والسمن والاقط قال فما اطعم هي خبز منهم؟ قال فما - 00:35:11

يعني اذا كان خبز فما اطعمكم. يعني فالفاهنا اشاره الى شيء مقدر بمعنى ما اطعمكم. وما بعدها للاستفهام والهاء للسكت ولهذا حذفت الف ماء لاجلها السكت يعني كأنه قال ما اطعمكم يعني ما الامر؟ ما الحال اذا كان - 00:35:34

لم يطعمكم خبزا ولحما. قال الحيس لماذا سمي حيس لانه ماذا يحاسب يخرب التمر فيحاس ويخلط حتى يتداخل يعني التمر والاقط بالسمن هاتان الوليمتان كما هاتان الوليمتان لنساء النبي عليه السلام او لامرأتين من نسائه احداهما صفة كما تقع - 00:35:58

الاخري هذا الخبر ذكر الحافظ غيره انه جاعا عن ام سلمة ما يدل على هذا عند احمد وانه اطعمهم فيها التمر والسمن ويحتمل على هذا ان تكون اخرى ام سلمة هذا لا ينافي يعني ان يكون حيسا يعني بذكر التمر والسمن - 00:36:31

وبالجملة بشارة الى انه عليه الصلاة والسلام كان يجعل وليمة. والوليمة مطلوبة ومشروعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ولو والوليمة في الزواج ليس لها قدر - 00:36:55

او قدر محمد والنبي عليه الصلاة والسلام يظهر والله اعلم انه يعلم تارة بالخبز واللحام لانه يجده في ذلك الوقت ويولن بالحيس وهو الاقط والسمن والتمر لانه هو الموجود لديه - 00:37:17

وقد يعلم بغير ذلك بالشعير كما في حديث صفية بنت ابي عبيد برواية منصور بن صفية عن امه صفية عن امي صفية عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام اولم على بعض نساء بمدين من شعير - 00:37:35

وجاء عند احمد من رواية صفية عن عائشة وفي رد على من قال حديث مرسل الخلاف صفية هل هي تابعية؟ او صحابية؟ والصحيح انها ثبتت صحبتها وهل ثبت في البخاري - 00:37:51

جاء في قول البخاري وجاء ايضا عند ابي داود ما يدل على ذلك ايضا رعت النبي عليه الصلاة والسلام. وعلى هذا ان قيل انه مرسل فهو مرسل صحابي صحابي واذا كانت قد ادركت - 00:38:09

ميزت وادركت اذا حكم خبرها في حكم المتصل. خبرها في حكم المتصل وجاء في وعن احمد عن عائشة دلوقتني في ذكر المدين من شعير دلوقتني صفية عن عائشة رضي الله عنها. وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام ربما اولى من بهذا وربما اولى بهذا بحسب ما يتفق ويتيسر له عليه الصلاة والسلام - 00:38:27

وقال بعض اهل العلم لعله اولم على زينب بالخبز والتمر ان امر تزويجها ان شأنه اعظم. والله زوجه ايها فوق سبع سماوات كما قالت زيد كما كانت زين تفخر وتقول زوجكن زوجكن - 00:38:53

ابائكن وزوجني وزوجني الله فوق سبع السماوات نعم نعم في تزويجها النساء اه زوجهن اهلهن وهي رضي الله عنه زوجها الله سبحانه وتعالى فلما قضى منها زيد وطرا زوجناك محتمل هذا الله اعلم لكن جزم به - 00:39:14

محل نظر وانه يعني لو وجد اللحم في ذلك الوقت انه عليه الصلاة والسلام ولهذا اولى ما قال لعبد الرحمن بن عوف او ولو بشاة يعني كان آيا الوليمة في اكثر منشآت مطلوب عند الحاجة قال ولو بشاة - 00:39:45

ولو بشاة مثل قوله التمس ولو خاتما من حديث يعني ولو كان الملتمس خاتما من حديد وهذا ما تقدم وهو حذف الكلام المعلوم ولو خاتما اي ولو كان الملتمس خاتما - 00:40:07

قوله وان كان شيئا يسيرا قالوا قال وان قضيبا من اراك يعني وان كان المقطوع قضيبا من اراك؟ فقال ولو ولو بشاة قول ولو بشاة اقرب والله اعلم ان هذا هو الذي - 00:40:27

يسره في ذلك الوقت عليه الصلاة والسلام في اشارة الى عدم مباحة الولائم والاشراف فيها وهذا هو المقصود. المقصود هو الدعوة الى الوليمة في نكاح او غيره لاجل اكرام الحاضرين - [00:40:44](#)

ليس المقصود مفاخرة على سبيل الرياء والسمعة. هذا منكر ولا يجوز خاصة اذا ترتب على ذلك اتناف هذه الاطعمة كما يقع كثيرا على سبيل المفاخرة كل هذا لا يجوز مع ان الناس في الحقيقة - [00:41:02](#)

من العادة ان من فعل هذا وان اظهروا يعني ان هذا سعة في اكرامهم اذا كان على وجه المفخرة فانهم منذ ان يولوا ظهورهم لهذه الدار او لهذا محل يوسعونه ذنبا - [00:41:19](#)

ابدا ولكن لو انه كان يعني شيئا على سبيل فيه الكراهة وفيه حسن الظيافة ومع ذلك لا يكون فيه اسراف والمدح والله سبحانه يعطى القلوب على مثل هؤلاء الا لمن اراد بذلك التوسيع على الحاضرين وعلى غيرهم - [00:41:38](#)

مثل ان يريد ان يبعث بهذه الاطعمة الى المحتاجين من القراء او هو بحسن نية يريد ان يرتب مع بعض الجهات الخيرية هذا امر حسن يؤجر على هذا فيكون جمع طعامه الهدية - [00:42:03](#)

بالاكرام والصدقة الصدقة مع الهدية لان حينما يبعث بالصدقة الى المحتاج اليها فانها تشمل الوصفين الهدية والصدقة ولا يقال ان تتلافى كما يقول بعض اهل العلم اللي لا يمكن تجتمع - [00:42:22](#)

لان صاحبه والصدقة لوجه الله فلا قال لا من قال هذا من قالها يجتمعان والله الحمد بل هذا ابلغ انما نطعمكم لوجه الله لا ندركه جزاء ولا شكورا. هذا ابلغ ما يكون - [00:42:42](#)

لانك حينما اكرمتها بها لم ترد بذلك وجهه. لا لو اردت وجهه لطلبت ثناءه طلبت مدحه فلتتجه في ان توصلها اليه وان تكرمه بها ولو استطعت ان تخفيها عنه اذا فعلت - [00:42:59](#)

ولو علمنا يضر كما كان كثير من الناس يجتهد في ان يجمع في صدقته بين اكرام صاحبها وبين الصدقة بها بان يوصلها اليه في الا يعلم المتصدق نعم هذا هذا قيل انها ام سلمة - [00:43:20](#)

قال حافظ عند احمد باسناد صحيح انا ما اطلعت على سنه يقول حافظني باسناد صحيح وانه بالتمن والسمن ينظر جاء ايضا عن غيرها وروى الطبراني ايضا رواه الطبراني ايضا ينبغي النظر في اسانيده. ثم هذا الخبر - [00:43:48](#)

هذه الطريقة هنا من طريق علي بن زيد كذلك ايضا من اه الطريق الاخر من طريق العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو ضعيف وقد يقوى احدهما الاخر - [00:44:08](#)

لان الخبر معروفة هذا معروف الصحيحين حيث الجملة وان لم يكن بخصوص هذه الرواية هو ذكر الوليمتين نعم الله اليك الحيس الان المعروف عند الناس اهل المدينة وغيره يخلط التمن بالدقيق مع السمن - [00:44:25](#)

دقيق وسمن. نعم. وهذا قد يؤيد ما تقدم مثل ما ذكروا على رواية حليب سلامه هذاك ذكر التمن والسمن يسمى بعضهم حيس ولعله والله اعلم كلمة الحيس هذه يعني اه اوسع لكن لم يسمى التمن التمن والسمن قلاقط حيس بخصوص ثلاثة لكن لانه يحاسب - [00:44:48](#)

بعضهم قال قال انه هذا التمن والسمن والاققط ذاك امانة الله الحيس اذا ما اختلط لكنه نوع اه يعني مما كانه والله اعلم كل ما يحاسب لان احيانا قد يكون المعنى اللغوي اوسع من المعروف فيكون عرفا - [00:45:12](#)

هو حايشه معروفا لكن لا يمتنع ان يكون من باب اللغة يطلق على كل ما يحاسب ولا يظهر. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:32](#)

دخلت الجنة فسمعت خشخة بين يدي. فإذا هي الغميصاء بنت ملحان. ام انس ابن مالك رضي الله عنهم رضي الله عنه حدثنا اخبرنا ابو حميد صرح رحمه الله هنا - [00:45:50](#)

حميد عن انس مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة هذه الرواية سبق يدل على ان المراد بالدخول هنا في الرؤيا - [00:46:08](#)

كما والآخر في الصحيحين انه قال رأيت في المنام انه رأى في منام عليه الصلاة والسلام وهذا في قصة عمر تقدم الولد في حديث ابي هريرة وحديث جابر لما قال وعليك اغار يا رسول الله. فسمعت خشخة - 00:46:27

بين يديه الخشخة والصوت الذي ليس بالشديد او صوت ليس اه شديد فادا هي الغميصاء ملحان هي ام سليم يقال ان الغميصاء والرميصاء اخت ام حرام عند ملحان رضي الله عنهم ام انس بن مالك - 00:46:47

زوجها ابو طلحة جيد نعم تزوجها ابو طلحة الانصاري وطلحة الانصاري وقصة اسلامه معروفة كان لم يسلم وخطبها فابت وقالت انك انك كافر وانا مسلمة ولا تحل فان تسلم فذاك مهري - 00:47:12

اسلم رضي الله عنه فتزوجها على الاسلام وبوب النسائي رحمة الله في قال باب التزويج على الاسلام قال ثابت رضي الله عنه ورحمه الاسلام فما سمعنا امرأة اكرم مهرا من ام سليم رضي الله عنها - 00:47:40

كان مهرا الاسلام امهرا الاسلام رضي الله عنه هذه دالة على انه يجوز بذل المنافع مهر هذا الخبر اخرجه النسائي في الكبرى ايضا في سننه الكبرى واحمد واسناده على شرطهما وآخرجه مسلم من روایة ثابت - 00:48:02

عن انس من روایة ثابت عن انس هنا من روایة حميد عن انس. وثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال دخلت فادا انا بالروميساء - 00:48:21

امرأة ابي طلحة زيد ابن سعد ابو طلحة هو زيد ابن سعد المشوش في سنة اربع وثلاثين الهجرة رضي الله عنها سمية الرميصاء والرميصاء من الرمص او الغمص وهو صغر العين مع قلة ضوئها. صغار العين مع قلة ضوئها - 00:48:33

اه الغمص في الاصل هو الاحتقار من غمص الناس فكانه من تصغير اخذ من هذا وصغر العين من هذا المعنى فيطلق في كل مقام بما يناسبه وهذا الحديث فيه منقبة عظيمة - 00:48:55

ام سليم رضي الله عنها حيث رأها عليه الصلاة والسلام في الجنة رؤياه حق عليه الصلاة والسلام ومناقبها كثيرة. ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام انه كان يزورها ويقول ارحمها - 00:49:19

قتل اخوها معه ومع النبي عليه الصلاة والسلام ولها مناقب وهي قصة في الصحيحين سألت النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر ذلك الجيش انها يعني معهم من ركب البحر اولا وهو في الصحيحين. نعم - 00:49:39

الصواب انه ليس بينه هذا شرب الماء ليس بينه وبين رباعه خلافا لما ذكره رحمة الله وقبله ابن عبد البر والنwoوي تابعهم على ذلك كثير من الشواح والصاب انه لا دليل على هذا ولم يثبت شيء من هذا - 00:50:06

صحيح ان من خصائص عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية وهذا هو الذي قاله الحافظ رحمة الله وذكره فيفتح الباري في كتاب النكاح انه قال والذي وقد وضح لنا بالادلة القوية - 00:50:21

ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام الخلوة بالاجنبية كان يأتي عندها وكانت تفلي رأسه وكان ربما علق عليه الصلاة والسلام وعرق مرة نقع عرقه في جلد فاخذته ووضعته في عتيدة لها - 00:50:43

في شيء تحفظه فيه فيه نفائسا. فاستيقظ عليه قال ما هذا يا ام سليم قالت عرقك يا رسول الله يدوف به طيبنا قال اصبت يا ام سليم اصبت يا اماه - 00:51:07

وهذا هو الصواب هذه المسألة وهو الذي يتخلص به من كثير مما يرد في هذا لأن ما يقال ان بينه وبينه لم يثبت شيء من هذا وخصائصه كثيرة لا يستغرب ان يكون هذا من خصائصه عليه خصائصه كثيرة - 00:51:24

الله سبحانه وتعالى ان يخصه بما شاء ولا يتحكم ولا نقول بل نسلم وما دام دليل واضح وبين في هذا فلا يتردد بالقول به. نعم من كان ينام عندها يا شيخ؟ نعم اقول هذا من خصائصه اقول مثل ما جاء تفلي رأسه - 00:51:45

لا اشكال اقول لا اشكال فيها هل هذا انه حرام عليه ربما هذا كان بعد ذلك ربما هذا يعني القاعدة عندنا قاعدة اذا ورد دليل صريح ورد دليل محتمل فلا يرد - 00:52:17

الدليل الصريح معتمل ولا يشكل ولا يجعل حديث الواضح مشكل بالحديث المحتمل. بل يجعل الحديث المحتمل محکوم بالحديث

الصحيح. ونرده اليه فما دام انه ورد احتمال القاعدة انه اذا ورد الاحتمال - [00:52:39](#)
بطل الاشتغال ليس اي احتمال. الاحتمال الوارد القوي لا يجوز ان نقول نريد احتمالات لا الاحتمال له قوة هناك احتمالات واضحة من جهته انه كان قبل ذلك الورود هذه الخصيصة لها عليه الصلاة والسلام - [00:53:01](#)

ثم ايضا هذا من حكاية عائشة رضي الله تعالى عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان على احدى عشر ركعة زاد ولا ما زاد؟ زاد يعني هي قالت ذلك رضي الله عنها - [00:53:21](#)

يعني قولها متحتمل في مثل هذا والاحاديث واضح وبين فلا يترك ما تقدم واضح للمتحتمل. نعم خشبة خشبة لا بأس يقال خشبة يقال خشبة كلها لغات اي نعم كلها ولها حتى تلحظ - [00:53:38](#)

كلمة هذه الخاء مع الشين يلاحظ فيها قوة يعني شوف حتى نفس الشيء فيه حركة او فيه صوت ولها الحروف لها خصائص احيانا ترى احيانا بعض الحروف بعض الحروف للأشياء التي يكون فيها صلاة - [00:54:10](#)

فيها شدة مثل الحجر الخشب شوفوا الخشب فيه الخاء والشين وفي خشونة الحجر فيه الحاء ترى الاشياء التي فيها يعني ليونة او سهولة تكون حروف هوائية للهوا ما اشع يقع كيف ما صرفته وجدت خشبة - [00:54:29](#)

خشبة والمعنى صوت ليس بالشديد كما قال سمعوا عليه الصلاة والسلام بين يدي هو في الرؤية نعم ثبت في لبالي ايضا حول هذا نعم ثبت في لبالي وكذلك اثبات الصحيحين هذا من حديث - [00:54:54](#)

الى من حديث ابي هريرة في الصحيحين وثبت ايضا عند الترمذى باسناد صحيح من حديث بريدة ثبت هذا وجاء ايضا في حديث
لبالي قصة عمر وذكر انه رأى بلالا بين يديه - [00:55:15](#)

قيل والله اعلم لانه بين يديه يؤذن وليس معنى ذلك انه يتقدم ويهدى له الامر عليه الصلاة والسلام في الصحيحين
معروفة لما قال يا لبالي اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام - [00:55:34](#)

فاني سمعت دف نعليك بين يديه في الجنة. قال يا رسول الله ما توضأت وضوءا ما احدثت قط الا تواظأت عند ذلك الحدث وصلت
ما كتب الله لي الصحيحين جاءت بذكر الصلاة المطروحة وجاءت الرواية الاخرى حديث بريدة وهو من احاديث - [00:55:51](#)

تدريب ذكره ايضا صنعوا العراقي في طرح التدريب هذا لاجل يبين ان الرواية الاخرى قال الا صليت ركعتين صليت ركعتين وهذا
ايضا في الرؤية في الجنة هذا واقع لبالي ووقع - [00:56:14](#)

عمر كما تقدم او قد لاما ذكر يعني انه في القصر يعني الذي له لشاب من قريش وقيل لعمر في الاودية الاخرى وكذلك الغميساء كما في
هذه الرواية نعم الظاهر الظاهر ان وردت - [00:56:32](#)

يعني والله اعلم المراد يعني الرؤية في الرؤية بما سبقتني الى الجنة سبقتني ينظر في خاطري يجول في خاطري انها لكن لا لا
يشكل اذا لا يشكل هذا يعني بأنه الله اعلم يراد بها المسابقة والمسارعة - [00:57:02](#)

ولا يسبق احد الى الجنة عليه الصلاة يقول عليه الصلاة والسلام كما في حديث مسلم انا اول من يقرع الجنة اول من يقرع الجنة
عليه الصلاة والسلام جاء في حديث - [00:57:29](#)

فاما امرأة تبادرني شفعاء الخدين قالت انها امت على اولاد لها يعني لما توفي زوجها لم تتزوج وانها سارعت وبادرت الى الجنة
وهذه رواية ضعيفة هذه رواية ضعيفة لكن حتى لو ثبت لا يدل على انه عليه السلام - [00:57:43](#)

قدم عليه احد لكن مثل ما جاء ان الرومي رعاها في الجنة يدل على انه يسبق احد عليه الصلاة والسلام واحوال البرزخ بالغيب اشبه
الغيب امور الغيب باحوال البرزخ يتعلق الرؤيا ما شئت - [00:58:11](#)

رؤيا عليه الصلاة والسلام تشبه احوال البرزخ عليه الصلاة والسلام احوال البرزخ فلها احكام مثل ما وقع لها عليه الصلاة والسلام في
الاسراء لما عرج به وقع اه شيء من هذا - [00:58:33](#)

فالعلماء جعلوا ما يشكل في هذه الرواية انها من باب امور البرزخ التي لا يأخذ الاحكام التكليف لأهل الدنيا. نعم عمرو الجممح خبر
مشهور بعرجة هذه الجنة يعني المقصود انه - [00:58:50](#)

يعني رضي الله عنه اراد ان يقاتل حتى يقتل ما ادري والله يعني ينظر تنظر هذه الرواية وجاه الخبر ينظر هل هو عند احمد وغيره؟
الخبر معروف. قصة عمرو بن الجموح رضي - 00:59:28

نعم وهو اب لهم هذا يعني قيل هذا مثل عائشة يعني وازواجهم امهاتهم هذا صريح في ازواجه عليه الصلاة والسلام جاء عن عائشة رضي الله عنها - 00:59:46

يحمد غيره ما يدل على انها قالت انا اختكن يعني صريح في هذا في ازواجه عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمة الله حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه - 01:00:18

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صفية بنت حبيبي وجعل عتقها صداقها عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك وهذا اسناد ثلاثي والحديث لكنه في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن صهيب مطول وفي اخره ذكر - 01:00:38

في هذا الخبر وفيه ان ثابت ابن اسلم قال يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال اصدقها نفسها يعني جعل عتقها صداقها عليه الصلاة والسلام وفيه وانه غزا خبير ففتحها عنوة - 01:01:00

عنوة وانها وقعت وكذلك قصة مطولة قصة وقصة دحية بن خليفة سأله النبي خذ جارية فذهب فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا رسول الله ان قد اخذ جارية لا تصلح الا - 01:01:23

فدعاه قال خذ غيرها فاشغل جاهز صحيح مسلم من اشتراها منه سبعة عروس في احاديث الحديث له طرق والمعنى انه عليه السلام ثم بعد ذلك اعتقها وتزوجها لأن النبي عليه السلام امر ان يأخذ جارية فأخذ جارية - 01:01:49

الجواري وهذا قد يوقع شيء في النفوس اين هم فارادوا ان اخذها النبي عليه السلام فانه اطيب لنفسهم واشتري منه كما في الرواية الاخري الحديث قال اعتقد صفية بنت حبيبي - 01:02:12

قتل عنها زوج وجعل عتقها صداقها الجمهور لم يأخذوا تأولوا هذا الخبر قالوا انه اعتقها بشرط ان يتزوجها انه لا يصلح لا يمكن ان يجعل العتق صداق. واوردوا عليه اشكالات - 01:02:35

يعني هي اذا عتقت ملكت نفسها. واما ملكت نفسها كيف يكون العتق زجاجا كيف يكون العتق صداقا وقبل العتق هي لا يمكن ان تكون زوجة وبعد العتق ملكت نفسها كيف يكون - 01:02:57

اه عتقها صداقا له تكلف الحقيقة المقصود العقود هو او العقود تجري على القصور اما هذه التكلفات لا اصل لها ومن قال لكم ان هذا لا يصح - 01:03:18

كونكم تقعدون قاعدة وتحملون عليه الاخبار هذا لا يصح النبي اعتقها وجعل عتقها صدقة. والروايات صريحة في هذا حتى تجاسر بعضهم وقال هذا ظن مين انس كيف يقال انس رضي الله عنه كان معه - 01:03:42

اجرى مع في زقاق خبير وكان في ذلك الوقت قد بلغ رضي الله عنه وله نحو سبعة عشر عام تجاوز ستة عشر عام رضي الله عنه لانه لم هجر النبي عليه له عشر سنوات وغزوة خير في السنة السابعة - 01:04:04

كان ضابطا لها ثم يحكى ذلك حكاية واضحة بينة وان الذي اعتقها وجعل عتقها صداقها بل جاء عنها رضي الله عنها كما روى الطبراني النهقات جعل عتقى صداقى هي قالت ذلك صاحبة الشعر رضي الله عنها. وهذه رواية سواء صحت او لم تصح - 01:04:24

في الرواية واضحة وبينة. ثم ايضا يدل عليه المعنى والقياس وقد قرره القيم احسن تقرير واحسن تقرير حيث قال ان من كان يملك امة فانه يملك رقبتها ومنفعتها فاذا تنازل عن رقبتها - 01:04:47

وابقى منفعتها يكون ترك بعض حق او ترك بعض الشيء يعني يحصل يعني مخالفة للاصول من هو موافق للقياس. والمعنى ولذا لم يحتج الى ولي هو ولا مهر هذا هو المهر - 01:05:11

وجعل العتق الصداق ومنهم ولها قال بعضهم خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا ليس بصحيح فالنبي فعل ذلك ولم يقل هو خاص بي عليه الصلاة والسلام فكيف يكون خاصا به ويستكت ولم يقل ولا يبين ذلك؟ وهو الاسوة والقدوة عليه الصلاة والسلام - 01:05:34

انما عمه يعمنا وما كان خاصا به فلا يدخل فيه غيره والاصل عدم الخصوص والاصل التشريع في مثل هذه الامور ولذا لما ذكر

الموهوبة قال خالصة لك الدنيا الموهوب وهو معروف معلوم ان التي تهب نفسها - [01:05:59](#)

في في ذلك الوقت كان وجود كثير في عهده عليه في تلك العهود وبعد ذلك الى ازمان متطاولة معلوم ان المرأة انتهت بنفسه قليل بالنسبة لوقوع الرق ومع ذلك نص على الموهوبة هنا خالصة. فكيف ينص سبحانه وتعالى على الموهوب وانها خالصة المرأة بنفسها للنبي عليه الخالصة - [01:06:21](#)

له وخاص له دون المؤمنين ومع ذلك يسكت عن حكم هذه المسألة وهو انه جعل عتقها صداقها لو كان في هذه المسألة خاصا به لكان بيانه اولى. لكثرته ولو قوعه كثيرا - [01:06:49](#)

حينما تنسبه الى الواهب التي تهب نفسها غيرها من الرجال. نعم قال رحمة الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد. وشج وشج في جبهته. حتى سال الدم على وجهه - [01:07:12](#)

فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبיהם وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت هذه الآية ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون. نعم الطويل عن انس - [01:07:38](#)

مالك رضي الله عنه واسناده على شرطهم وقد صرخ هشيم رحمة الله التحديث وهذا الخبر علقة البخاري مختصرا قال وقام حميد وثبت عن انس ثم ذكر انه كسرت رباعيته شجه وجهه فقال عليه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم - [01:07:57](#)
حجوا نبيهم اه وهذي المعلقة وصلها مسلم من رواية ثابتة وذكرها البخاري وابن ثابت وحميد عن اسف. في رواية ثابت عند المعلق عند البخاري وصلها موسى. ورواية حميد عند البخاري وصلها - [01:08:23](#)

الترمذمي وجاء في الصحيحين اخبار في هذا الباب الخبر في هذا ان سبب نزول قوله سبحانه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وانهم ظالمون ان سبب نزولها - [01:08:40](#)

هو ما وقع له يوم احد عليه الصلاة والسلام لما كسرت رباعيته بين الثنية والنافقة وهي اربعة اربعة اسنان اثنان علويان واثنان سفليان بين الثنية والنافقة وشد كسرة المشهور في السير الذي كسر رباعيته - [01:08:57](#)

هو عتبة ابن ابي وقاص والذى جرحه او شج وجهه وكذلك في وجيته عبد الله ابن قمة الطبراني انه صوب السهم اليه وقال خذها وانا ابن القمية. فجعل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:09:20](#)

يمسح الدمع وجهه ويقول ما لك اقمعك الله اعترض له تيس الجبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة. فلم يتركه حتى قطعه قطعة اما ما وقع له من عتبة ابن ابي وقاص - [01:09:43](#)

فقد قال سعد رضي الله عنه ما حرست على شيء يوم احد ما حرست على قتل أخي عتبة فيما رأيت منه مما فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام وجاء انه قتل في رواية - [01:10:04](#)

كانه قتله وذكر ابن القيم رحمة الله في بداعي الفوائد انه بالصبر والنظر ان نسل عتبة ابن وقاص لم يبلغ منهم احد الا كان اهتم او ابخر الذي ذكره قبله السهيبى - [01:10:23](#)

وانه قد علم بالاستقراء وهذا من شؤم الاباء على الابناء وان لم يكن لهم ذنب لكن هذا من الشؤم من الشم وهو اذا اصابه في هذا قد يكون نوع مصيبة - [01:10:43](#)

ان كان هذا ثابت فهذا يعني سببه هذا هو من شؤمهم حيث وقع ما وقع منهم وفيه انه نزلت هذه الآية وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على - [01:10:56](#)

اناس قل اللهم العن فلانا وفلانا وثبت في حديث ابي هريرة ايضا كان يدعو على احياء وفلان وفلان فنزلت هذه الآية ليس لك من الامر شيء اختلف في سبب نزولها - [01:11:14](#)

الينا نزلت فيهما جميعا. لكن هذا فيه نظر بان احد متقدمة قصة بعد ذلك وقيل انه نجأت في احد انها نزلت في احد وانه بعد ذلك يا

على اولئك القوم ومن اهل العلم من يقول انا قد - 01:11:32

هي تنزل مرة اخرى والله اعلم فالله اعلم في حقيقة الحال لكن الواقع في هذه الرواية كما تقدم هو نزول هذا ليس لك من امري شيء
لان هؤلاء هؤلاء القوم الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم و قال فلان كما عند الترمذى واحمد - 01:11:56
منهم اربعة عليهم او ليس او يتوب عليهم ماتوا على الكفر وتاب الله عليهم والله علم ذلك سبحانه وتعالى لهذا انه
نهاه عن ذلك ليس لك من شيء - 01:12:20

سبحانه وتعالى من انهم يتوبون وانهم يسلمون وفي هذا الحديث ما وقع له عليه الصلاة والسلام من هذه المصيبة وشدة وانه يشدد
عليهم عليه الصلاة كما قال يشدد علينا البلاؤ - 01:12:39

كذلك كونوا اعظم لاجله وفي حديث ابن مسعود ذلك ان لك اجرين قال اجل يقول عليه الصلاة والسلام لما مسه ووجد اثر الحمى في
بدنه ظاهر من جهة شدة حرارة بدنك عليه الصلاة والسلام - 01:13:00

نعم الله اعلم والله يعني ما عندي والله فيه ذكر بعضهم كلام لكن يحتاج الى البخاري ذكر الروايات ذكر حديث ابن عمر وحديث
هريوة وذكر رواية انس هذه البخاري تنظر الترجمة تنظر ترجمته ينظر - 01:13:17

بخاري يعرف اما بنصه ذلك في الترجمة او ايماءه الاثار بعد ذلك يذكر اثار يدل على هذا لكن في مثل هذا المقام هذه روایات ما اذکر
البخاري يعني صريح لكن يراجع كلامه - 01:13:54

يعني مثلا يذكر الى اختيارة اليوم الى اختيارة هذه دائما يتباهى عليه الحافظ رحمة احيانا يأتي بالترجمة محتملة ثم يذكر اثار معلقة
عن بعض السلف من الصحابة والتابعين مما يشير الى اختيارة - 01:14:17

وقد يذكر خبر يرشح ذلك وقد لا يذكر احيانا لا يكون الخبر شيء يدل على ذلك قال رحمة الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل
قال اخبرنا بكر بن عبدالله المزنبي رضي الله عنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه -
01:14:41

عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جمیعا. فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبني بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته فحدثته
بقول ابن عمر فقال ما تعدون الا صبيانا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبني عمر - 01:15:06

وحجا اشكال من جهة انه ليس على الشرط عندكم انا نقلت نسخة من نسخة الشارح حدثنا او شيء محدثين ابي اسحاق هذا اقرب
للقاء شيخ يوسف نعم رباعي حميد طويل وبكر وانس - 01:15:32

رباعي لكن في نسخة الشارع نود ان نسخة الشارع حدثنا اول شيء من بنى يحيى بن ابي اسحاق ابو عبد العزيز وصهيب وحميد
طويل. قرنهم جميعا في حكم الطبقة الواحدة - 01:16:04

عن انس هذا اقرب انه سمع يقول سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة هذا اقرب من روایتین بس نعم يلبي بالحج والعمرة
وبالجملة هو في معناه لكن مناسب في هذه الثلاثاء وهذا لانه سناد ثلاثي سناد ثلاثي - 01:16:16

المعروفون وتقدم الا يحبن ابي اسحاق وحظر الموسيقى الطويل كذلك عن انس ابو بكر وعبد الله المزنبي امام وبالجملة الرواية التي
ذكرها المذكورة هنا المذكورة هنا رواه مسلم بهذا التمام رواه مسلم يعني تتملي رواية - 01:16:40

قال سمعت انس رواه مسلم وهو متفق عليه بدون قول انس ما تعدوننا الا صبيانا اما الخبر الذي مثبت عند الشارع فهو فيه قال انباء
انا حدثنا شيئا بانا يحيى صرحوا شيء - 01:17:02

صرحوا شيء رحمة الله الحديث متفق عليه وهو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولما ان بكر ابن عبد الله المزنبي
سأل انس عن ذلك قال - 01:17:21

بالحج العمرة ذهب الى ابن عمر فقال لبني بالحج وحدة او او اه نعم مع ان كلمة حق وحدة ذي يعني في ثبوتها نظر في الحقيقة
بثبوتها نظر المعروف افرد الحج افرد الحج ولهذا قالوا انها لعلها - 01:17:46

مما وهم فيه بكر بن عبد الله المزنبي قوله لبني بالحج وحدة والمعروف عن ابن سالم عن ابن عمر انه افرد الحج لا انه لبني بالحج وحدة

هذا هو المحفوظ - 01:18:07

لعل اشتبه على بكر ابن عبد الله وظن انه حج الحج المفرد الحج الخاص انما المتفق مع الروايات محي جابر وعائشة انه افرد الحج
ولم يقولوا لبى بالحج وحده افرد الحج - 01:18:23

والمعنى ان عمله عمل الحاج عمله عمل الحاج ولا ينافي ان يكون قرنا. فاذا قلت افرد الحج لا ينافي انه كان قارنا ولهذا من نقل عنه
انه افرد الحج نقل عنه انه تمت في الصحيحين - 01:18:42

المشهور عن ابن عمر وعائشة وجابر يقول افرض الحج بعض الروايات لبى بالحج وحده. لكن نبه بعض الحفاظ الى ان هذه اللفظة في
ثبوتها نظر ولعله مما فهم بكر ولعله ايضا اشكل عليه الامر لانه نقل المحاورة بين انس وابن عمر - 01:19:00

انس وابن عمر لان انس يقول لبى بهما جميعا. ولما ذهب الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اخبره انه يعني لبى بالحج آفرجع الى انس
فقال ما تدعوننا الا صبيانا - 01:19:21

سمعت رسول الله يلبي بهما جميعا يلبي لبى بهما جميل عليه الصلاة والسلام وهذا الذي ثبت عن انس ايضا ثبت عن جمع من الصحابة
جمع من الصحابة اثبتو انه قرن عليه الصلاة والسلام - 01:19:39

وهذا في البخاري من حديث عمر والعمراء في حجة صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة في حجة وهذا صديقه وعند
احمد وقد قارنت وهذا صريح والروايات في هذا كثيرة انه قرن عليه الصلاة والسلام - 01:19:59

والبحث في هذا طويل والكلام لاهل العلم في النظر وبينوه يعني لا يتسع المقام ما هو كلام مأخوذ من كلام اهل نعمة الله عليهم.
مأخوذ من كلام اهل العلم ابن القيم وغيره من - 01:20:19

هذا كلام اهل العلم اللي ذكروه ابن القيم وشيخ الاسلام كذلك اهل العلم قبلهم بسطوا الكلام في هذا وذكر كلامهم في هذه المسألة وما
فيه من الروايات مما فيه الجمع والبيان - 01:20:39

يعني امر بين واحسن ما ذكر في هذا انه الصحابة منهم من قال انه يعني قرن بينهم من قال افرد والروايات لا
ت تمام فهو قرن بمعنى القرآن - 01:20:56

ایران خاص وتمتع التمتع العام ونقول انه تمت في القراءة نوع من التمتع يطلق على القرآن افراد ويطلق على القرآن تمت
والقرآن الخاص وهذا من سعة علم الصحابة وفهمهم ومعرفتهم باللغة - 01:21:12

والشرع رضي الله عنهم وهذا من احسن ما يجمع وهو مأخوذ من كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفهمه من كلام الصحابة رضي الله
عنهم والذين قالوا افرد يعني انه لم يجد عمله على عمل مفرد - 01:21:27

والذين قالوا تمت يعني التمتع العام لانه جمع بين الحج والعمراء والمقارن الى بالعمراء فانها تجزئ عن عمرة الاسلام فقد
جمع بين نسكين في سفرة واحدة واش بالتمتع المتمتع من هذه الجهة وهو جمع بنسكين في سفرة واحدة التمتع الخاص هو ان
يفصل بينهما بتحلل يفصل بينهما - 01:21:43

اما من قال قرن فهو ذكر نسكه الخاص الذي هل به عليه الصلاة والسلام وهو ما جاء في هذه الليلة يلبي بالحج والعمراء. نعم
بتحلل. قال رحمه الله حدثنا هشيم قال وحدثنا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه - 01:22:14

واظنني قد سمعته من انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنـه فقال اركبها قال انها بدنـة. قال اركبها مرتين او
ثلاثة نعم وهذا الاسناد رجال وجاء الشيوخين قال حدثني قال وحدثنا حميد - 01:22:36

حدثنا هشام هذا ايضا رباعي ايضا هذا رباعي وينه واظبني واظبني قد سمعته انس محتمل نعم ممكن هذا نعم حميد هو الذي قال
لا نعم حميد محتمل لكن لا يعني وان كان الظن - 01:23:01

وان كان الظن هنا يعني يعمل من حيث الجملة الجملة لكن لا يلزم بذلك واظبني قد سمعت مئات انس ان الرسول مر
برجل يسوق بدنـه بدنـة تطلق على الجمل وتطلق ايضا على البقرة وبعضهم توسع قال تطلق على الشاة لكن
01:23:41

مر برجل يسوق بدنـه بدنـة تطلق على الناقة تطلق على الجمل وتطلق ايضا على البقرة وبعضهم توسع قال تطلق على الشاة لكن

المعروف مشهورة انها تطلق على البقرة على البعيد سواء كان ناقة او جملًا وتطلق على - [01:24:04](#)

البقرة تطلق على ف قال اركبها انه خشي عليه الصلاة والسلام ان يقع في شيء من اعتقاد الجاهلية من البحيرة والسعى والاصيلة وانهم كانوا يشيبون يرکبونهم. اراد ان يقطع هذا او انه قد شق عليه المشي. هم. وجاء في رواية عند النسائي انه قد شق عليه -

[01:24:27](#)

المشي المقصود انه لسان قال اركبها قال انها بذنة وهذا قد يقال والله اعلم ربما قول انها بدن قد يكون هو السبب قد علم ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وظن ان البذنة - [01:24:51](#)

لا تركب يعني بدلہ يعني بذنة وهي معلوم انها بذنة لكن انها بذنة مهداة هذا يعلم من جهة الحاد البذنة مهداة قد يشير الى ما تقدم من ان - [01:25:05](#)

سياق الكلام او الحال يبين انها بذنة اي بذنة مهداة لانه مع النبي عليه الصلاة والسلام والناس اينما يسوقون البدن معهم يسوقونها هدية يهدونها الى البيت قال انها بذنة قال اركبها - [01:25:22](#)

مرتين او ثلاثة مرتين او ثلاثة الصحيحين ويلك وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا الصحيحين والحديث اخرجه مسلم من طريق هشيم هذا وايضا رواه البخاري لكن هو من هذا الطريق عند - [01:25:40](#)

بولاية هشام به ومن رواية عند البخاري قتادة عن والحديث في الصحيحين ايضا عن ابي هريرة وهذا الخبر فيه دلالة لا بأس من ركوب البذنة المهداة النبي عليه الصلاة والسلام كان الصحابة معه - [01:25:58](#)

ولم ينهاهم عن ركوب كانت مهداة الى البيت قال اركبها هل يجوز هل ركوبه مطلوعا لا بأس به؟ او عند الضرورة هذا موضع خلاف قال يركبها عنده بحاجة الى شق عليه او عند الضرورة - [01:26:15](#)

جاء عند مسلم حي جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها او قد اضطررت اليه حتى تجد ظهرا هذا والله اعلم انه خشية ان يعني متابعة الركوب عليها تضعف ولا تسوق نفسها مع المدن - [01:26:35](#)

ويحتمل والله اعلم يقال هذا الخبر خبر جابر يدل على انه الاولى حديث انس وابي هريرة يدل على الجواز الا ان يقال حديث انس مفسر بالروايات الاخرى وانه اضطر اليه هذا اقرب لعل هذا اقرب - [01:27:03](#)

وانه اذا كان لم يحتاج اليها وكان قويا على المشي فانه لا يركبها السر والله اعلم ان ما جعله لله واخرجه لله واهداه ينبغي الا يستفيد منه يجتهد بان لا يرجع لشيء. وان كان من حيث الجملة لا بأس بذلك. وبفقه البخاري رحمه الله - [01:27:24](#)

انه ذكر هذا الخبر او خبر ابي هريرة في كتاب الوقف ما معناه انتفاع الواقف من وقفه انتفاع الواقف الوقفة المعنى الذي في الهدى المهدى معناه في الوقف بل قد يكون - [01:27:46](#)

الهدى ابلغ لان الهدى اهداه معجلًا لا مؤجل منجزا لا مؤخرا بخلاف الوقت كذلك الوقف كذلك لكن آآ يعني هو اخرجه اخراج تام واهداه فهي في المعنى واحد. المعنى من جهة المعنى واحد فاستدل بهذا الحديث لهذه المسألة خلافا لمن قال انه لا ينتفع الواقف من وقفه - [01:28:10](#)

رواية مقلدة بقلادة في عنقها وتدل على انها مهداة رواية مقلدة بقلادة في عنقها هي هدي ما في اشكال قال انها بدن قال اركبها يصير مقلدة وهي صريحة. رواية اخرى يعني زيادة في البيان - [01:28:42](#)

واضحة يعني نعم البخاري احسن الله اليك ذكر في كتاب الوقف في كتاب الوقف الوقف قال حدثنا معتمر هو ينظر هو استطرد في كتاب من اعظم الكتب حتى اتي الى مشاعر في الوقف - [01:29:12](#)

جعل كتاب خاص بوقف او ادخله في ضمن الشروط ما ادرى الان ذكر هذا الحديث نعم قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قال ابي حدثنا انس بن مالك حسبته قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان. فشمت احدهما او قال سمتا وترك الآخر - [01:29:35](#) فقيل رجلان عطس احدهما فشمته ولم تشممت الاخر فقال ان هذا حمد الله عز وجل تقدم الحقيقة اليه. نعم بيان ما فيه لكن اختلاف الرواية تقدم من رواية بل هناك حدثنا اسماعيل - [01:30:01](#)

حدثنا سليمان هنا حدثنا معتمر بن سليمان ابن سليمان وهو يعني الثالثيات اذا اختلف السندي يجعلونه حديثا ثانيا اخذ اختلاف الطريق قال حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه - 01:30:27

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة والحديث المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد عن انس والحديث رواه ابن ماجة رواه - 01:30:48

رواية حميد عن انس رواية حميد عن انس كما تقدّم عن اسم متصل واسناده على هذه الاسناد صحيح عند احمد وعند ابن ماجه زاد ابن ماجة ليأخذوا عنه يأخذوا عنه - 01:31:08

هذا علة المحبة يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليأخذوا عنه ان من كان قريبا من منه عليه الصلاة والسلام فانه يرى ويسمع يكون رؤيته تكون رؤيته وسماعه آآ اخرى - 01:31:26

واقرب من كان في اطراف الصفوف او في صفوف المتأخرة هذا الخبر ورد في معناه اخبار اخرى في صحيح مسلم من حديث ابي مسعود انه عليه قال ليلني منكم اولو الاحلام والنھی - 01:31:44

ثم الذين يولنهم اوله كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلفوا قل لا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم. وكان يقول ليلني منكم اولو الاحلام والنھی ثم الذين يولنهم ثم الذين يولنهم - 01:32:01

ورواه مسلم عن ابن مسعود ايضا قال ليلني منكم اولو الاحلام وانه بعضهم رواه باليالين باثبات الياء ومنهم من انكرها ولا تبقى معها الياء لكن قد يشبعون احيانا انه من يتقي ويصبر - 01:32:19

يعني قد تشبه احيانا فيتولد عنها قال ليلني منكم اولو الاحلام والنھی ثم الذين يولنهم ولم يكرر لكن كررها ثلاثة ثم الذي يولنونه ليلني منكم الذين يولنهم واياكم الاسواق اي الصخب - 01:32:43

الاصوات العالية في الاسواق هذا ايضا حديث اخر شاهد في المعنى الاحلام وانه الاحلام من كان بالغا والنھی العقول قيل المعنى واحد العطف من باب عطف المترادفات والاقرب والله اعلم - 01:33:10

انه من باب عطف المتغيرات هذا الاصل والاصل التأسيس للتأكيد مهما امكن قاعدة في مثل هذا كلما امكن التأسيس في الكلام وخاصة في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي يعمل به - 01:33:29

هل في كلام الناس واذا كان هذا كلام الناس كلام النبي عليه السلام هو الاولى انما يكون التأكيد اذا كان صريحا لاجل ان المطعم يقتضي التأكيد مثل ما يلي منكم فكررها ثلاثة - 01:33:45

ولكن هنا قال الاحلام البالغون والنھی ذو العقول لا شك انهم اذا كانوا من ذوي العقول المراد مع الحلم وشار بهذا الى ان يجتمع هذان الوصفان حتى يمكن ان يعقل عنه - 01:34:00

الشيء ويفهم عنه ويؤخذ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا او في الحديث الصحيح عن عائشة وعن غيرها كان اذا تكلم بالكلمة تكلم ثلاثة لتعقد عنه لفهم عنه - 01:34:20

عنده وهذا هو المقصود من كونه عليه الصلاة والسلام يعيد الكلمة او يتقدم اصحابه ويقول حتى يأخذوا عنه ذلك ويبلغوه في هذا حديث سعيد الخدرى عند مسلم تقدموا بي ولیأتكم من بعدكم - 01:34:38

لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله اما رواية حتى يؤخرهم الله في النار ضعيفة. الذي رواه ابا داود عن عائشة وهي ضعيفة يؤخرهم الله في النار هذه رواية ضعيفة لا تثبت الثابت في صحيح مسلم حتى يؤخرهم الله لان - 01:35:01

الامر بمبادرة الصفوف الاول كما في حديث ابي هريرة عن جابر لانه قال عليه خير او حديث ابي سعيد الخدرى الاخر خير اولها شرها اخرها وشرها اخرها قال ليلني منكم هنا قال يحب ان يده المهاجم الانصارى وليس معنى ذلك - 01:35:22

ان هذا الحق ثابت هؤلاء وان لم احذروا انهم اذا حضروا فان من تقدم تأخر لا انما حظ وحظ على المبادرة الى الحضور وحث على التبکير وحث على البکور في الحضور - 01:35:42

الى المجالس قد يقال عمومه يشمل حتى المجالس العلم ومن ذلك الصلاة كذلك من باب اولى ومجالس العلم كذلك فاذا

كان هذه الصلاة ف مجالس العلم كذلك هي في حكم هذا المعنى - 01:36:02

فهو حث عليك. اما لو تقدم من هو دون من كان بهذا الوصف فانه لا يؤخر ما دام عاقلا من حيث الجملة وان لم يكن بالغا هذا على قول جماهير اهل العلم خلافا لابي بن كعب رضي الله عنه - 01:36:23

جماعة من العلم ممن قالوا انه اذا تقدم الصبي الذي لم يبلغ فانه يؤخر صحيحة عن ابي ابن كعب عند النسائي ان قيس بن عباد قال كنت اصلي خلف عمر - 01:36:40

جاء رجل فاخرجنى من الصف جلس مكانى حتى لم اعقل صلاتى اخرج من الصف صفات متأخر فراغ التفت اليه الى ابي ابن كعب فقال لا يسوقك الله اني نظرت في وجوه القوم - 01:36:53

فعرفتهم غيرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نليه او نحو من هذا ذكر ابن مفلح رحمه الله ان قوله هذا في نظر ادلة في الصحيحين قول انما هذا اجتهاد - 01:37:18

منه رضي الله عنه فالمعنى ان هذا الخبر يحب ان يريه وحث للتقدم وكذلك في حكم حكم رضي الله عنهم التقدم خلف الائمة من اهل الحلم وكذلك نحو ذلك في التقدم - 01:37:40

قال ليأخذوا عنه نعم قال رحمه الله حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته عشرون شعرة بيضاء - 01:38:03

وخطب ابو بكر بالحناء والكتم وخطب عمر بالحناء ورد حديث ان ينبه على الحديث لا يصح ورد رواه الدارقطني ابن عباس ما يروى انه عليه الصلاة والسلام قال لا يتقدم الى الصف الاول - 01:38:21

غلام لم يحتمل ولا اعجمي ولا اعرابي لا يصح رحمه الله لم يقصد الروايات الصحيحة انما قصد الجمع يبين العلل لا تؤخذ اخبار من هذا الكتاب بمجرد روايته هذا قد يتكلم عليها وقد يسكت - 01:38:39

رحمه الله حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته عشرون شعرة بيضاء وخطب ابو بكر بالحناء والكتب وخطب عمر - 01:39:03

الحناء وهذا الاسناد على شرطهما ومعناه في الصحيحين لكن هذا اللفظ اقرب الفاظ اليه عند مسلم وفيه انه قال لو شئت ان اعد شمطات النبي سلم فعلت وقال ابو بكر بالحناء والكتم وخطب عمر بن حنا بحثا - 01:39:21

اما قوله انه لم يكن في رأسه الرسول صلى الله عليه وسلم ولهت يشرون شعرة بيضاء هذا في الصحيحين. هذا في الصحيحين عن انس يبين ان الشعر شبيه عليه السلام قليل. بل قال انس رضي الله عنه كما - 01:39:45

ما شأنه الله شيبة وهذا بأنه حكاہ على ما كانوا يعتقد بعض الناس من كراهيتهم للشيب كراهيتهم للشيب والاخبار في هذا كثيرة. الاخبار في هذا كثيرة وجاء في حديث ابي جحيفة - 01:40:04

في البخاري في الصحيحين ان شبيه عليه السلام كان في عنفنته يعني تحت الشفة السفلی وثبت ايضا هذا باسناد ثلاثي عند البخاري قال حدثنا عيسى ابن خالد عن حديث ابن عثمان عن عبد الله ابن بشر - 01:40:25

انه قال ارأيت ان نصوم شيئا قال رأيت او شعرات البيض في عنفنته في عنفنته عليه الصلاة والسلام مسلم انه في مقدم رأسه شيء من هذا انس رضي الله عنك ان اراد الشيب الذي في - 01:40:47

شعر لحيته عليه الصلاة والسلام في رواية عند ابن سعد انها سبع عشرة يعد ذلك منه عليه الصلاة والسلام واختلفوا هل جاء عن انس انه لم يخطب من الصحيحين لم يخطب - 01:41:14

وقال انه لم ير من الشيب الا قليلا ونفي الخطاب. ومنها العلم من اثبت خطابه وهذا اقرب الثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه خطى للصفرة عليه الصلاة والسلام - 01:41:34

لا يصنفون احد من اصحابك ذكر منها ورأيت تخطب بالصفرة. قال اني رأيت يخطب بها عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا لام سلمة البخاري موهب عنها اخراجت لهم شعر احمر - 01:41:48

يعني من اثر الخراب من شعر النبي عليه السلام وقيل انه احمر مع طول المدة هو محتمل وايضا روى ابو داود واحمد من حديث ابى رمثة حديث صحيح انه على النبي - [01:42:11](#)

يعنى شيئا من وجاء في هذا اخبار والقاعدة في مثل هذا انه يعني اثبتو الخطاب لكن لعله كان خضاب يسير ربما ايضا انه لا يبقى وقت فلهذا او ان انس لم يرى مثل هذا الخطاب خطاب لان الخطاب لا يكون الا حينما يكون - [01:42:28](#)
الشعر الكثير ولذا قالوا من نفى الشيب لانه حينما يدهن فان الدهن يواري الشيء لانه كان يحب الطيب عليه الصلاة والسلام جواري الشيب ولا يكاد ييرز قوله وخضب ابو بكر بالحناء والكتم - [01:42:56](#)

فيه الجمع بينهما بين الحنة والكتم والكتم نبت اذا وضع مع الحناء فانه يحيل لونه بين الحمرة والسودان يعني لا يكون احمر قانيا
يخفف حمرته وخضب عمر بالحناء وروى الاربعة عن ابى ذر بسند جيد انه عليه قال ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء - [01:43:20](#)

وجاء حديث ابى امامه ايضا عند احمد ان النبي عليه فخرج على شيخة من انصار فقال يا معاشر حمروا وصفروا حمروا وصفروا دل على مشروعية ذلك وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون. فالخالفونهم عند مسلم واصبغوا - [01:43:44](#)

خالفونهم كل هذا يدل على هذا من سنته عليه السلام الثابت من قوله ومن فعله لكن قوله ثابت واضح لا اشكال. ومن فعله على الخلاف المتقدم لكن اثبته جمع من الصحابة والقاعدة المثبتة تقدم على النافي - [01:44:08](#)
الاحاديث اللي الاحاديث التي يعني جاءت انه لم انه لم يخطب على وقت معين ولا على لانه والله اعلم حتى ليست صريحة تامة لان قال قال انه لم يرى الشيب الا قليلا - [01:44:27](#)

كانه ان لم يجعل هذا لو يعني قد يقال انه لم يجعل مثل هذا الخطاب نوعا مما لان الشيء يسير شعارات يسيرة مذهبى لحيته او في عنفقته مثلا يمكن ان لم يعده خطاب رضي الله عنه - [01:44:47](#)

يقال يبعد انه يخفى على انس وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام وهو في عنده من يدخل في الغرف بعد ما نزل الحجاب في قصة زينب السنة الخامسة الله اعلم - [01:45:10](#)

رضي الله عنه لا يمنع حتى نزل الحجاب. ووضع حجابه في قصة زينب جحش رضي الله عنها نعم احسن الله اليك الان نشوف ان بعض المشائخ لحيته وبعضهم لا يعني مثل الشيخ بن باز الله يرحمه - [01:45:27](#)

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان البياض هو الاصل فيه لان قال الذين قالوا ذكروا ما ورد في هذا انه لم يغضب ومثل ايضا مثل ما جاء في من شاب شيبة في الاسلام - [01:45:47](#)

كانت له نورا يوم القيمة عمرو بن عبسة عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك هو حديث صحيح حديث صحيح من شاب شيبة اللسان
ففيه الثناء و منهم من قال هذا لا ينافي كونه من شاء شد الاسلام لا يدل على انه لا يخضبها لا يخضبها - [01:46:10](#)
هو فيه الثناء على هذه الشيبة. فإذا جمع بينهما كان اولى. وهم من اخذ بهذا قال بقول ما نقل عن انس رضي الله عنه. لكن ظاهر السنة على ما نقل عن ابن عمر - [01:46:34](#)

كذلك حديث هريرة ايضا الصحيحين اولئك ان احمد رحمه الله يقول ذلك ويقول وغيره من اهل العلم يقول احيا سنة النبي عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه - [01:46:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمسح ما بها من الاذى ولا يدعها للشيطان وهذا الاسناد على شرطهما تقدم ايضا وقد رواه مسلم ايضا من طريق حميد - [01:47:19](#)

يعنى ثابت حميدي ورواه مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن حماد بن سلمة يروي عن ثابت كثيرا يروي ايضا عن حميد بو حميد خال ولكن مسلم رواه مطول او فيه طول وهذا الحديث - [01:47:37](#)

في فوائد اذا سقطت لقمة احدكم عشان يجتهد في حفظ نعمة حتى لا يسقط منها ولا حبة فليأخذها وليمسح ما بها من الذي شرع

انه اذا سقطت ولم يصبها اذى من باب اولى - 01:48:03

اذا كان يعني سقط على سفرة فالنبي ذكر حالة ما اذا اصابها اذى ربما يتقدّر لقمة اذا مجرد سقوطها ولو لم يصبب هذا.
فالنبي عليه السلام يقول وليمط ما بها من الاذى - 01:48:23

اصابها شيء من الاداء فليمطه ثم يأكل ما بقي ولا يدعها للشيطان لماذا قال وليسح ما بها من الاذى يعني جمع بين المصلحة ودفع
للمفسدة هذى قاعدة الشريعة فليأخذها امر واقل احوال الامر الاستجباب - 01:48:39

وليسح ما بها من الاذى اذا كان علق بها شيء ولا يدعها لي الشيطان لانه لا يدرى في اي طعامه البركة ربما تكون البركة في هذه اللقمة
الساقة يأكلها الشيطان فيأكل سبب في - 01:49:03

البركة او قلة البركة وثبت في حديث ابي هريرة جابر وحديث انس صحيح مسلم انه لا يدرى فاي طعامه البركة كذلك ايضا من ذلك
ان الانسان يلعق اصابعه وكفه اذا كان يلعق الاصابع فالكافك كذلك - 01:49:20

لانه لا يدرى في اي طعام بركة هذا ثبت ايضا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اكل باصابعه الثلاث كما في حديث
كعب مالك اذا فرغ لعيقهها - 01:49:42

لعقها وجاء في الاخرى ايضا الا في اللعب فانه لا يدرى في اي طعامه البركة الصحيحين عن ابن عباس انه عليه قال قال اذا فرغ
احدكم من طعامه فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها - 01:49:57

او يلعقها من العق يلعقها او يلعقها وقال فلا يمسح يده بالمنديل معناه انه يجتهد في فاذا كان يلعق الطعام او الاثر الذي في اليدين اللقمة
اللقمة التامة من باب اولى انها تؤخذ. والعلة لانه لا يدرى في اي طعامه للبركة. هل البركة فيما اكل - 01:50:17

او فيما بقي او فيما سقط والحجم ايضا القوة العمل بالسنة والاجتهاد الاخذ بطريق الخير في هذه الوجبة وفي هذا الطعام ربما
تكون بركة في هذا ولذا يجتهد الانسان الصفحة الصحافة - 01:50:49

كما في صحيح مسلم يقال وليسلط او قال امر سأليتها سألت الصحافة حديث انس امر القصعة في حديث جابر ايضا معناه قال
لاعق الصحافة صحة او القصعة في هذا يعني الانسان اذا كان في وليمة - 01:51:16

ربما يكون مثلا حينما مثلا صحون يؤخذ من الطعام الموضوع بين القوم فاخذ مثلا في صحن من السنة ان يكون صحن الطعام الي
اخوه بقدري حتى يتمكن من لعقه كله - 01:51:49

ما في ولا يترك شيئا منه ان هذا من السنة وذكر بعض اهل العلم ان هذا من البركات والخيرات وتعوييد النفس النعمة ثم ايضا
يذكر اختصاص يعني امور وفوائد - 01:52:12

وان كان كنا لسنا بحاجة اليها مع السنة انما هذا مما يعترض في مثل هذا وان ملعق الاصابع له فائدة فيما يتعلق بهضم الطعام وما
يحصل من امتصاص رؤوس الاصابع من مواد تخرج من رؤوسها من اصابع - 01:52:31

ان هذا له اثر في ايضا سلامة الطعام ويعين على هضم الطعام. النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتي الا بخيري الدنيا والآخرة. عليه الصلاة
مع انه بعث لصلاح الارواح لكن جاء ايضا عليه الصلاة والسلام بما يصلح العبد - 01:52:50

ولهذا كان معتدلا عليه الصلاة والسلام في طعامه وفي شرابه وفي لباسه ترى هديه باللباس وكيف كان يجمع بين النوعين لا يجمع
بين حارين ولا بين باردين عليه الصلاة والسلام. وهذا اختصاص اليوم يأمرون بذلك - 01:53:06

يحدرون مما فيه سعرات حرارية كثيرة او جمع الاطعمه التي تكون هذه في الشعارات هذا يضر وكذلك اذا كان خالي منها طعاما باردا
هذا يضعف البدن اذا كان الطعام خالي منها فيكون معتدل - 01:53:25

بما فيه حرارة وببرودة تكسر الوردة هذا بحرى هذا وهذا لا شك انه نوع العناية البدن مع النبي ما بعث لاجل هذا. انما هذا هو هديه
عليه الصلاة والسلام. بل - 01:53:41

البخاري انه قال ان كان عندك ماء بات في جنة والا كرعننا بات في جنة والا كرعننة الماء الذي يكونوا في جنة وهي القرية القديمة من
الذ مياه ومن وصحها - 01:53:54

وذلك ان ما فيه من الترسيبات تنزل بقاع القرية ايضاً ما فيها من المسامات المفتوحة ترشح ماء وهذا يكون في القرية ترشح ماء ما تكون مكتومة انما ترشح فيدخل الهواء ويخرج شيء - [01:54:13](#)

منها ويترسب ما في الماء من الانزالي في اسفلها نوع من التصفية ان كان ما عندك ماء بات في شنة شف بات وهذا في البخاري حديث جابر والاكربونا جاء بكل خير عليه الصلاة والسلام - [01:54:31](#)

هنا قال وليسح ما فيها ولا يدعها للشيطان. لأن الشيطان كما في صحيح مسلم عند كل شأنه في صحيح مسلم ان الشيطان يحضر احدكم في كل شأنه ان دخل فلم يذكر الله - [01:54:54](#)

قال ادركتم بيتي وان لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام شرع ان يكون يعني التسمية في الدخول عند الطعام ومراوغة البركة في - [01:55:07](#)

نقدم من المعاني طيب نأخذ حديث الاخير تقدم معنا لكن لعل نختتم به حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا - [01:55:31](#)

من طعام وكلم اهله فخففوا عنه نعم وهذا حديث تقدم ان شاء الله اليه كويسة ومحويها هذا وسبق ذكر حديث والحديث في الصحيحين اخرجه من طريق حميد هجم ابوه طيبة وهو نافع بن مسعود صحابي - [01:55:49](#)

رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه صاعا من طعام وكلم في بعضها انه صاعا من شعير صاعين في لفظ البخاري مدين فقيل انهم الرواة وقيل انه - [01:56:13](#)

وقد عد مرات وقع عدة مرات. جاء في رواية ان النبي عليه السلام سأله كم خراجك وقال ثلاثة اعصب فامرها يخفف عنه صاعا عليه الصلاة والسلام لهذا قال حجم الحجم - [01:56:30](#)

الحجامة والحجم هو المص والحجام هو المصاص. ومنه حجم الصبي ثدي امه اذا ثديها هجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من طعام. وهذا تقدم اشار اليه واخذ الاجرة على الحجاب وانه لا بأس بها - [01:56:49](#)

والحجامة مطلوبة عند وجود سببها لكن هل هي سنة من اهل العلم من قال انها سنة من قال انها مشروعة عند وجود سببها لانها كالدواء. ولعل هذا اقرب والله اعلم - [01:57:08](#)

يقال مثلاً انها مشروعة يعني مع عدم الحاجة اليها والله اعلم انها تكون سنة عند وجود الحجري لانها نوع من التداوي والنبي عليه الصلاة قال تدواوا عباد الله تدواوا بحرام - [01:57:24](#)

هو نوع من التداوي وجاء في حديث جاء في حديث هريرة ان خير ما دويتم به شرطة محجم كذلك حديث انس ايضاً بهذا المعنى ايضاً في الصحيحين وفيه ان من انفع - [01:57:41](#)

ما يتداوى به شرطة سواء كان عن طريق الشرط البدن او عن طريق الحجامة هذا يختلف بحسب البلاد الحارة والبارد في البلاد الحارة يكون حجامة الشرط ينزل سطح البدن للبرودة - [01:57:59](#)

ولذا عند الحاجة لا بأس و جاءت اخبار في الحجامة في ايام وخبر صحيح حديث ابن عباس وحديث الاظهر والله اعلم ان هذا عند الحاجة اليها. اما ان هذا عند حال الصحة - [01:58:20](#)

في حال الاعتدال اما عند الحاجة اليها فيحتاج الانسان في اي وقت كما نص على ذلك يعني بعض الشباب واهل العلم حتى من اهل الطب ايضاً عبد اللطيف البغدادي الطبيب المشهور المعروف - [01:58:36](#)

الحجامة قال انه عند الحاجة اليها فانه في اي وقت انما هذا الذي ورد في الاخبار يكونوا عند حال الاعتدال في حال اما حينما يهيج الدم فلا لان الحجامة في هذه الايام - [01:58:50](#)

فرق يعني فرق بين اول الشهر وآخر الشهر وانه يكون في وسط الشهر وفي الثلث الثالث في اول الثلث الثالث من الشهر لاجل انها انفع لكن عند الحاجة اليها يكون تركها مضرها - [01:59:07](#)

في اول الشهر او وسط الشهر او اخر الشهر اما ما ورد من حديث انه ما مر بملأ ليلة او صي به الا قالت الملائكة مر امتلك بحجاب قال

ما مررت بملائكة الا قالوا مرا امتك بحجاب الحديث له طرق لابن عباس حديث ابن مسعود -
01:59:23 -
وحيث ابن عباس ايضا احمد عن غيرهما وطرقه ضعيفة طرقة ضعيفة هذا هذا انما جاءت الاخبار في بيان انه يتداوى بها وانها نوع
من التداوي كما تقدم. وكلم اهله فخففوا عنه عليه الصلاة والسلام. يعني شفع -
01:59:43 -
فخفف عنه من خراجه والله اعلم -
02:00:09 -